القَوْلُ الجَلِيل
في الوَقْفِ على النَّفْس ثُمَّ الجِيل بَعْدَ الجِيل
لِعُثْمانَ بْنِ وَلِيِّ الدِّينِ أَحمدَ بْنِ القَاضِي الْعَلَّامَةِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدٍ ابْنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِيِّ الحَنْبَلِيِّ
(ت ١٠٦٤) رَحِمَهُ اللهُ تعالى

دكتور/ عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي
الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بدولة الكويت

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا. مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمدٍ النبيِّ الأُمِيِّ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وَسَلِّمْ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه الرسالةُ التي بين يديك – أخي القارئ الكريم – هي لأحد علماء الحنابلة الأجِلَّاء، من بيت علمٍ وأدبٍ وتُقًى، فهو العلَّامةُ عثمانُ بنُ العلَّامةِ أحمدَ بنِ العلَّامةِ صاحبِ "منتهى الإرادات" تقيِّ الدين محمدٍ ابنِ النَّجَّارِ، الفُتُوحيُّ الحنبلي.

وموضوعُ الرسالة في مسألةٍ من مسائل الوقف التي وقعت في زمن المؤلِّف – رحمه الله – وهي تقع كثيرًا؛ ولا سيَّما في أوقاتِ نُضجِ الناسِ وقُوَّةِ علمِهم بالشرع وإيمانهم بدِينِهم، وهذه المسألةُ تتعلَّق بحُكْمِ انتقال الوقف إلى الطبقاتِ الآتيةِ جيلًا بعد جيل، وبيانِ كيفيَّةِ تطبيقِ ذلك وترتيبِه، ثم مصيرِ هذا الوقف أخيرًا إلى أين يَؤُول؟

وقد سمَّاها المؤلِّف – رحمه الله تعالى –:

(القول الجليل في الوقف على النَّفْسِ ثم الجيلِ بعدَ الجيل)

وتَبْرُزُ أهميةُ هذه الرسالةِ وتحقيقِها مِن وجوه:

أحدها: أنها لأحد علماء الحنابلة الأجلاء، سلالةِ بيوتِ العلم والإتقان؛ فهي لعثمانَ حفيدِ العالمِ الجليلِ صاحبِ "منتهى الإرادات" تقيِّ الدين محمد ابنِ النَّجَّار.

والثاني: أنها في موضوع الوقف الذي ما زالت الحاجةُ إلى تراثه المستقلِّ قائمةً؛ فهو مِن الموضوعاتِ التي لم تَنَلْ حَظَّها في باب التحقيق كما نال غيرُها مِن مسائل الفقه وأبوابه.

والثالث: أنَّ الرسالة إنما تُنشرُ لأول مرةٍ، وقد وجدناها في مكتبةٍ خاصَّة، ولم نَحصل إلا على هذه النسخةِ فقط، وهذه مِن الأشياءِ النادرةِ والأمور المُهِمَّةِ والمفيدةِ جِدًّا في باب إحياء تراثنا الإسلامي.

عملي في المخطوط:

١- نَسَخْتُ أوَّلًا مصوَّرةَ المخطوط بِخَطِّي، ثم قابلتُها مع مشايخَ كرامٍ، وصَحَّحْتُ ما فيها مِن بعض الأخطاء.

٢- عزوتُ ما يحتاج فيها إلى عزوٍ، مِن ذِكْرِ أسماءِ سُوَرِ الآيات وأرقامِها، وكُتُبِ الحديثِ المرويِّ فيها أحاديثُ الرسالة.

٣- ترجمتُ لبعض الأعلام غيرِ المشهورين الذين ورد ذِكرُهم في هذه الرسالة؛ ممَّا رأيت الحاجةَ إلى عمل ترجمةٍ مختصرةٍ لهم.

٤- جعلتُ قبل تحقيق الرسالةِ تمهيدًا ذَكَرْتُ فيه تعريفَ الوقف، وحُكمهُ، وأدلةَ مشروعيَّته، وأهمِّيَّتَه والحكمةَ منه.

٥- ذكرتُ ترجمَةَ المؤلِّف في المقدمة، بحسَب ما توفَّر لدَيَّ مِن المصادر التي ذَكَرَتْ ترجمتَه؛ وهي ليستْ بكثيرة.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لكلِّ خيرٍ، وأن ينفعَ بهذه الرسالة، وأن يرحمَ ويغفرَ لِمؤلِّفِها، وأن يُثيبني على ما قدَّمت، وصلَّى اللهُ على عبده ورسوله محمدٍ، وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

وصفُ النسخة المخطوطة

قمت – بِحَمْدِ الله تعالى وفضلِه – بتحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ واحدةٍ؛ حيث هي الموجودةُ؛ وهي مصوَّرةٌ ضمن مجموعٍ مِن (ورقة ٢٧٥/ب – ٢٧٨)؛ مِن مكتبة المحقِّقِ الشيخِ الجليل زهير الشاويش – رحمه الله تعالى – الخاصَّة؛ بالحازمية بِبَيروت.

وتقع في (٣) ورقاتٍ غيرِ العنوان، وعددُ أسطرِها (٢٥) سطرًا، وهي بخطٍّ نسخيٍّ واضح.

وقد تَمَّ نسخُها في شهرِ ذي القَعدةِ المبارك، مِن شهور سنةِ واحدٍ وتسعين وألفٍ ومِئةٍ؛ على يد عبدِ الوهاب الشَّطِّيِّ البغداديِّ؛ كما كتبه في آخر المخطوطة.

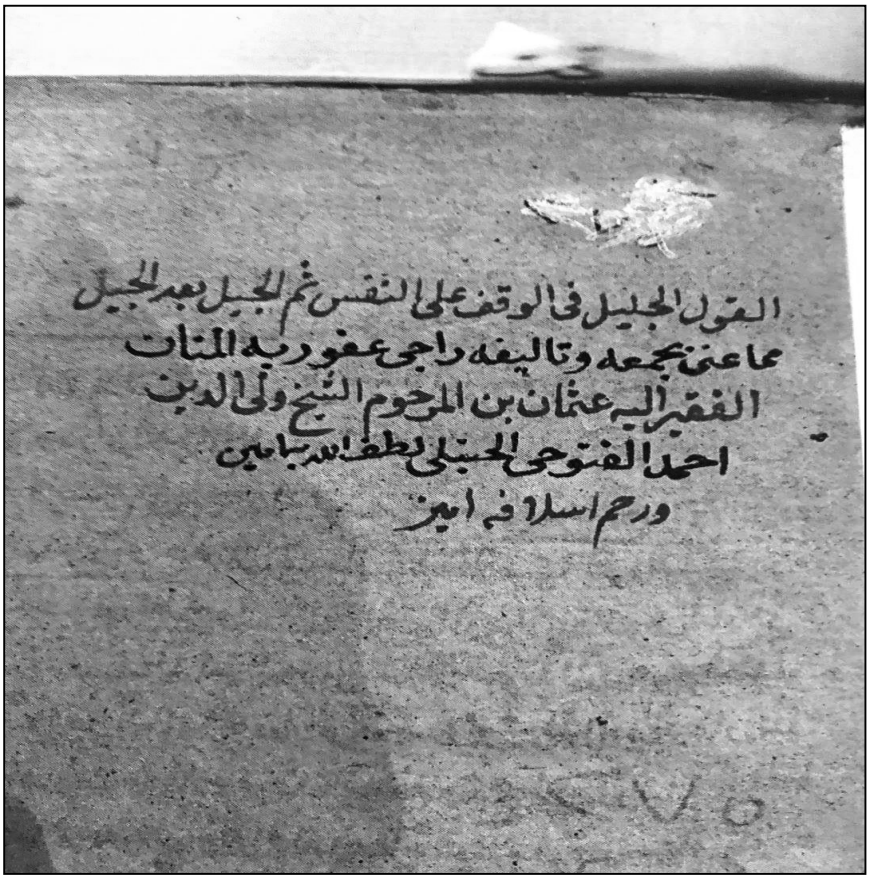
القول الجليل في الوقف على النفس ثم الجيل بعد الجيل
مما عنى بجمعه وتاليفه راجي عفو ربه المنان
الفقير اليه عثمان بن المرحوم الشيخ ولي الدين
احمد الفتوحي الحنبلي لطف الله بهما امين
ورحم اسلافه امين

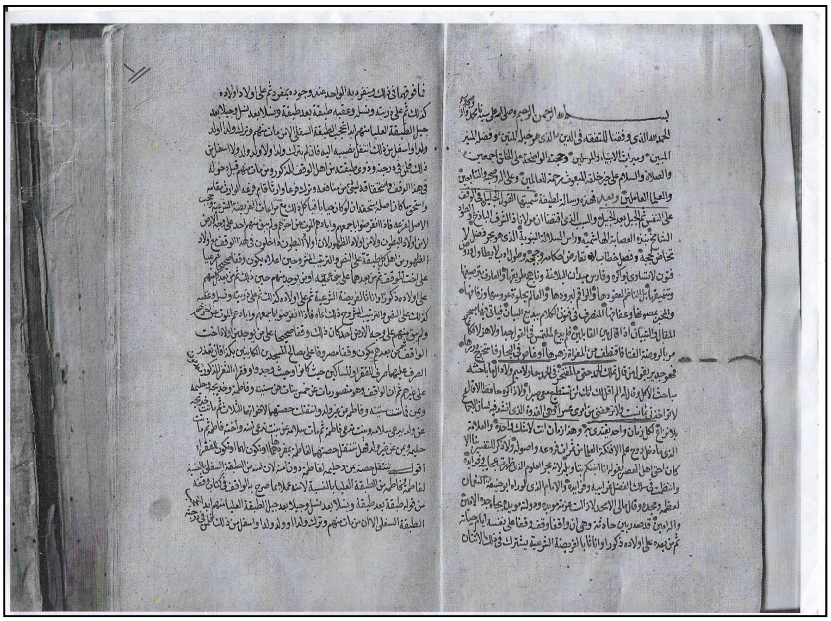

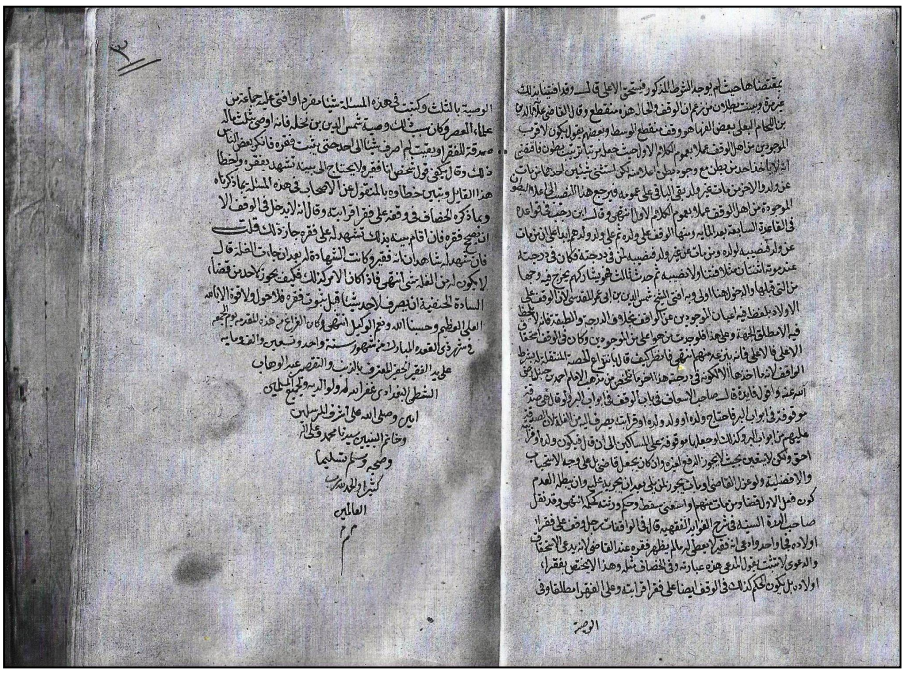

ترجمة المؤلِّف[1]

هو: عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ القاضي العلَّامة تَقِيِّ الدِّينِ محمدِ[2] بنِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ بنِ إبراهيمَ بنِ رُشْدٍ – بضم الراء – الفُتُوحِيُّ القاهريُّ الحنبليُّ؛ الشهيرُ بابن النَّجَّار.

أحدُ أجِلَّاءِ علماءِ الحنابلة بمصر. كان قاضيًا بالمحكمة الكبرى بمصر، فاضلًا مجلًّا ذا وجاهةٍ ومهابةٍ عند عامَّة الناس وخاصَّتهم، حَسَنَ السَّمْتِ والسِّيرة والخُلُق، قليلَ الكلام، له في الفقه مهارةٌ كُلِّيَّةٌ، وإحاطةٌ بالعلوم العقلية.

وُلِدَ بمصرَ وبها نشأ، وأخذ الفقهَ عن والدِه وعمِّه الجَمَال يوسُفَ، وعن الإمام محمدٍ المــرْداويِّ الشاميِّ وعبدِ الرحمن البُهُوتيِّ الحنبليَّيْن.

وأخذ العلومَ العقليَّةَ عن كثيرين؛ كالعلامةِ الشِّهَابِ إبراهيمَ اللَّقَّانيِّ ومَن عاصره.

وفي "النَّعت ألأكمل"[3]: "وأخذ عنه جماعةٌ كثيرون؛ كولده القاضي محمدٍ، والقاضي محمد الحواشي، وعبدِ الله بنِ أحمدَ المقدسيِّ، وكثيرٌ"اهـــ.

وألَّف المؤلَّفاتِ النافعةَ؛ فمنها: "الحاشيةُ الجليلة" على "منتهى الإرادات" في الفقه.

---

[1] انظر: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد أمين المحبي (١٠٩/٣) و"النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمدَ بنِ حنبل" لمحمد كمالِ الدين الغزيِّ العامريِّ (ص٢١٦) – دار الفكر – تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، و"السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لمحمد بن عبد الله بن حُمَيد (ت١٢٩٥هـــ) – تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مؤسسة الرسالة، و"مختصر طبقات الحنابلة" لمحمد جميل الشطي (ص١١٧، ١١٨)، و"معجم المؤلفين" لكحالة (٢٥٠/٦).

[2] القاضي محمد هذا جدُّ صاحب رسالتنا (عثمان)؛ هو صاحب الكتابِ القَيِّمِ المشهورِ في الفقه الحنبلي: (منتهى الإرادات في جَمْعِ المقْنِع مع التَّنقيح وزيادات)، وهو مطبوع معروف، وعليه شروحٌ؛ منها: شَرْحُ البُهوتيِّ المُسَمَّى (دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى). وهو: تَقِيُّ الدِّين أبو البقاء، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ الفُتُوحِيُّ، الشهير بابن النجار. فقيهٌ حنبليٌّ مصري، مِن القضاة. وُلِدَ سنةَ (٨٩٨هـــ). قال الشعراني: صحبتُه أربعين سنةً فما رأيت عليه شيئًا يَشِينُه، وما رأيت أحدًا أحلى منطقًا منه ولا أكثرَ أدبًا مع جليسه. توفي – رحمه الله – سنةَ (٩٧٢هـــ). وله – أيضًا – تلخيص كتاب "المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للسخاوي. انظر: "مختصر طبقات الحنابلة" لجميل لشطي (٨٧)، و"كشف الظنون" (١٧٧٩/٢، ١٨٥٣) و"هدية العارفين" (٢٥٥/٢)، و"الأعلام" للزِّرِكْلي (٦/٦)، و"معجم المؤلفين" (٢٧٦/٨).

[3] لكمال الدين محمدٍ الغزي (ص٢١٩). ومِثْله في "مختصر طبقات الحنابلة" لمحمد جميل الشطي (ص١١٨).

وذَكَرَ صاحبُ "كشف الظنون"[1] رسالةً له بعنوان: "بُشرى الكريم الأمجد بِعدم تعذيب مَن يُسمَّى بِأحمدَ ومحمد".

وكانت وفاته بمصر؛ في شهر ربيعٍ الأول سنةَ أربعٍ وستين وألفٍ. ودُفِنَ بتربة المجاورين بتربة أبيه وجدِّه؛ قريبًا مِن شيخِ الحنفيةِ السِّرَاجِ الهندي.

تعريف الوَقْف

أوَّلًا: تعريفُ الوَقْف:

١- تعريفُه لغةً:

هو: الحَبْس؛ يقال: وقَفْتُ الدَّابَّةَ؛ إذا حَبَسْتَها على مكانها، ومنه: المَوقِف؛ لِحَبْسِ الناس فيه للحساب[2].

وجَمْعُ الوَقْف: وُقوفٌ وأوقاف[3].

وقال الخطيبُ الشربيني: "هو [أي: الوقف] والتحبيس والتسبيل بِمعنًى، وهو – لغةً –: الحبس، يقال: وقفتُ كذا: أي حبستُه، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تَمِيمِيَّة، وهي رديئةٌ وعليها العامَّة، وهو عكس (حَبَسَ)؛ فإنَّ الفصيح أحبِسُ، وأما حَبَسَ فلغةٌ رديئة"اهـ[4].

وتقول: وقَفْتُ الدَّارَ للمساكينِ وَقْفًا: حبَسْتُها في سبيل الله.

وشيءٌ موقوفٌ؛ ووقْفٌ أيضًا؛ تسميةً بالمصدر، والجمعُ: أوقاف؛ مثل: ثَوْبٍ وأثواب.

وأَوْقَفْتُها بالألف لغةٌ رديئة.

وأوقفتُ عن الكلام – بالألف –: أمسكتُ وأقلعتُ عنه، وليس في فَصِيح الكلامِ (أوْقَفَ) إلَّا لِهذا المعنى، وفي قولك: ما أوقفك ههنا؟ وأنت تريد: أيُّ شأنٍ حملك على الوقوف؟ فإن سألتَ عن شخصٍ قلتَ: مَن وقَفك؟ بغير ألف.

---

[1] "كشف الظنون" (٢٤٥/١) لحاجي خليفة القسطنطيني (توفي سنة ١٠٦٧هـ). وانظر – أيضًا –: "هدية العارفين" (٦٥٧/١) لإسماعيل الباباني البغدادي (توفي ١٣٩٩هـ).

[2] انظر: "الاختيار" للموصلي (٤٠/٣) و"حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤) و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٢٦٣/٢).

[3] انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٥٧٥/٣).

[4] "مغني المحتاج" (٥٢٢/٣). وانظر: "المبدع في شرح المقنع" (١٥١/٥).

ويقال: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقوفاً: سكَنَتْ، ووَقَفْتُها أنا؛ يتعدَّى ولا يتعدَّى. ووَقَفْتُهُ على ذنْبه، أي أطلعته عليه.

ووَقَفَ يَقِفُ وقُوفًا: دامَ قائمًا[1].

٢- تعريفه اصطلاحًا:

أ- عرَّفَ الحنفيةُ الوقفَ - تبَعًا لقول أبي حنيفة - بأنه : حَبْسُ العينِ على ملكِ الواقفِ والتصدُّقُ بالمنفعة[2].

وأمَّا على رأي الصاحبَيْنِ - أبي يوسُفَ ومحمدٍ - فهو: حَبْسُ العَيْنِ على ملك الله تعالى؛ على وَجْهٍ يعودُ نفعُه على العباد[3].

ب- وعرَّفه بعضُ المالكية بأنه: إعطاء المنافع على سبيل التأبيد٤.

وعرَّفه بعضُهم بأنه: جَعْلُ منفعةِ مملوكٍ أو غَلَّتِه لِمستحِقٍّ بصيغةٍ مُدَّةَ ما يراه المحبِّس[5].

ج- وعرَّفه الشافعية بأنه: حَبْسُ مالٍ يُمْكِنُ الانتفاعُ به مع بقاء عَيْنه بِقَطْعِ التصرُّفِ في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ[6].

د- وعرَّفه بعضُ الحنابلة بأنه: "حَبْسُ مالٍ يُمْكِنُ الانتفاعُ به مع بقاء عَيْنه ممنوعٍ مِن التصرُّفِ في عَيْنه بلا عذرٍ، مصروفٍ منافعُه في البِرِّ؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى"[7].

---

[1] انظر: "الصِّحَاح" للجوهري (١٤٤٠/٤) و"المصباح المنير" (٦٦٩/٢) و"القاموس المحيط" (٨٦٠/١).

[2] انظر: "المختار" للموصلي (٤٠/٣) و"حاشية ابن عابدين" (٣٣٧/٤). ولهذا فهو عندهم - (تبعًا لأبي حنيفة رحمه الله) - كالعارية؛ فلا يَلزمُ ولا يزولُ مِلكُه؛ إلَّا أن يحكم بِهِ حَاكم قيل أَو يعلِّقَه بِمَوْتِه بِأَن يَقُولَ: إِذا متُّ فقد وقَفْتُ. انظر: "ملتقَى الأبحُر" للحلبي (٥٦٧/١، ٥٦٩). لكنْ استَثْنَوْا مِن ذلك المسجد؛ فإنه حَبْسٌ على ملك الله تعالى بالإجماع. انظر: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" لشيخي زاده (٧٣١/١).

[3] ولهذا؛ فالوقف عندهما يلزمُ ويزولُ ملكُه عنه مطلقًا بغير حُكْمِ الحاكم أو تعليقِه على موته. انظر: "ملتقَى الأبحُر" للحلبي (٥٧٠/١).

٤ "شرح الرسالة" (٢٦٣/٢). لكنْ ذكر الحطابُ في "مواهب الجليل" (١٨/٦): أنه يَخرج مِن هذا الحدِّ: الحبسُ غيرُ المؤبَّد، وقد صرَّح بجوازه ابنُ الحاجب وخليل رحمه الله.

[5] انظر: "الشرح الصغير" للدردير (٩٧/٤، ٩٨).

[6] "مغني المحتاج" (٥٢٢/٣). وانظر: "شرح المنهج" لزكريا الأنصاري (٥٧٦/٣).

[7] "المبدع في شرح المقنع" (١٥٢/٥). وانظر: "الإنصاف" للمَرْداوي (٣/٧) و"منتهى الإرادات" لابن النجار (٣٩٧/٢) - مع شرح البُهوتي.

حُكْمُهُ ومشروعيَّتُه:

– الوقفُ إنما هو من عَمَلِ المسلمين، وجاء به شَرْعُنا الكريم؛ قال الإمامُ الشافعيُّ – رحمه الله تعالى –: "وَلَمْ يُحْبِسْ أهلُ الجاهليةِ – عَلِمْتُهُ دارًا ولا أرضًا؛ تَبَرُّرًا بِحَبْسِها – وإنما حَبَسَ أهلُ الإسلام"اهـ[1].

١– وقد أجمع المسلمون على جواز الوقفِ في أشياءَ؛ كالمساجِد والقناطر؛ قال القرطبي – رحمه الله –: " لا خلافَ بين الأُمَّةِ في تَحْبيسِ المساجدِ والقناطرِ والمقابرِ وإنِ اختَلفوا في تحبيس غيرِ ذلك"اهـ[2].

وقد نَقَلَ بعضُ العلماءِ الإجماعَ على جوازِ الوقفِ مطلقًا ومشروعيَّتِه[3]، لكنْ يظهرُ أنَّ في هذا نظرًا في غيرِ ما ذُكِرَ؛ فقد قال في "المبدع"[4]: "ولم يره شُرَيْحٌ[5]، وقال: لا حَبْسَ عن فرائض الله. قال أحمدُ: هذا مذهبُ أهلِ الكوفة، ولَعَلَّهُ في غير المساجدِ ونحوِها".

ثم ذكر قول القرطبي في الخَلافِ وقال: "والأولُ قولُ أكثرِ العلماء سَلَفًا وخلفًا.

قال أحمد: مَن يَرُدُّ الوقفَ إنما يَرُدُّ السُّنَّةَ التي أجازها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وفَعَلَها أصحابُه"اهـ.

٢– ثم اختلفوا في وَقْفِ غيرِ ذلك: فذهب جماهيرُ العلماء – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزمٍ – إلى جواز الوقف عمومًا؛ بل بِنَدْبِه[6].

ثم اختلف هؤلاء – أيضًا –: هل يصحُّ ويَلزم من غير أن يتصل به حكمُ حاكمٍ أو يَخرجَ مخرج الوصايا؛ أي: بأن يُضاف إلى ما بعد الموت ومنه أن يقول – مثلًا –: إذا متُّ فقد وقَفتُه؟

---

[1] "الأم" (٥٤/٤).

[2] "تفسير القرطبي" (٢٢/١٩).

[3] انظر: "الاختيار" للموصلي (٤١/٣) و"بدائع الصنائع" (٢١٨/٦).

[4] (١٥١/٥، ١٥٢).

[5] وانظر: "المحلى" لابن حزمٍ (١٤٩/٨).

[6] انظر للمالكية: "التلقين" لعبد الوهاب (٢١٦/٢) و"الشرح الكبير" للدردير (٧٥/٤) و"حاشية العدوي" (٢٦٣/٢) وللشافعية: "المهذَّب" للشيرازي (٣٢٢/٢) و"مغني المحتاج" (٥٢٢/٣) وللحنابلة: "المبدع في شرح المقنع" (١٥١/٥) و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣٩٧/٢).

أ- فقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إلا بأحدهما:

أمَّا صحَّتُه بحُكْمِ الحاكم؛ فلأنه قضاءٌ في مجتهَدٍ فيه؛ فَلَمْ يكن لغيره إبطالُه.

وأمَّا بالوصية؛ فلأنَّ الوقف - عنده - حَبْسُ العَيْنِ على ملكه؛ عملًا بمقتضى قوله: (وقَفْتُ)، والتصدُّقُ بثمرته وغلَّته المعدومةِ على المساكين، ولا يصحُّ التصدُّقُ بالمعدوم إلا بالوصية[1].

ب- وقال مالك والشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية: يصحُّ بغير هذين الوصفين ويَلزَم[2].

<u>وقد استدلُّوا على جواز مشروعيةِ الوقف ونَدْبِه - ولو بغير هذين القَيْدَين - بأدلةٍ كثيرة؛ فمنها:</u>

١- قوله تعالى: (لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا ممَّا تُحِبُّون)[3]؛ فإنَّ أبا طلحةَ لَمَّا سمعها **رَغِبَ في وَقْفِ بيرُحاءَ وهي أحبُّ أمواله**؛ ففي "صحيح البخاري"[4]؛ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: "كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالًا من نخلٍ، أحبُّ ماله إليه بَيْرُحاء، مستقبلةَ المسجد، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فَلَمَّا نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)؛ قام أبو طلحةَ فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإنَّ أَحَبَّ أموالي إلَيَّ بَيْرُحاءُ، وإنها صدقةٌ لِلَّه أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فَضَعْها حيث أَراكَ الله، فقال: بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ أو رايحٌ[5] (شَكَّ ابنُ مسلَمةَ[6])، وقد سمعتُ ما قلتَ، وأَرى أن تجعلَها في الأقربين. قال أبو طلحةَ: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربه وفي بَنِي عَمِّه".

---

[1] انظر: "بدائع الصنائع" (٦/٢١٨) و"الاختيار" للموصلي (٣/٤١).

[2] انظر: "شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٢/٢٦٣).

[3] سورة آل عمران/ الآية: ٩٢.

[4] (٢٧٩٦).

[5] "رابِح" بالباء: أي: كثير الربح، وأُطلِق عليه صفةُ صاحبِه المتصدِّقِ به، و"رايِح" بالياء: أي: أنَّ أجره يروح إلى صاحبه، أي يَصِلُ إليه ولا ينقطع عنه. ذكره الحافظ ابن حجرٍ - رحمه الله - في: "فتح الباري" (١٠/٧٥).

[6] أي: عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، شيخُ البخاريِّ في هذا الحديث.

وقد بوَّبَ البخاري عليه: "بابٌ إذا وَقَفَ أرضًا ولَمْ يُبَيِّنِ الحدودَ؛ فهو جائزٌ، وكذلك الصدقةُ"اهـ[1].

٢- وفي "صحيح مسلم"[2]؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا مِن ثلاثةٍ: إلا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو علْمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

قال النووي – حمه الله –: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"اهـ[3].

قال الخطيبُ الشربيني: "والصدقةُ الجاريةُ محمولةٌ عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعيُّ[4]؛ فإنَّ غيرَه مِن الصدقات ليست جاريةً؛ بل يَمْلِكُ المتصدِّقُ عليه أعيانَها ومنافعَها ناجزًا. وأما الوصيةُ بالمنافع – وإن شملها الحديثُ – فهي نادرةٌ، فَحَمْلُ الصدقةِ في الحديث على الوقف أَوْلَى"اهـ[5].

٣- وفي الصحيحين[6] عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «أصاب عُمَرُ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصبْ مالًا قَطُّ هو أنفسَ عندي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها». قال: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يبتاعُ، ولا يورَثُ، ولا يوهَبُ. قال: فتصدَّقَ عمرُ في الفقراء وفي القربَى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيْف، لا جناح على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه».

قال الخطيب الشربيني: "وهو أولُ وقفٍ في الإسلام على المشهور"اهـ[7].

---

[1] "صحيح البخاري" (١١/٤).

[2] (١٤/١٦٣١).

[3] "شرح النووي على مسلم" (٨٥/١١).

[4] وانظر: "شرح المنهج" لزكريا الأنصاري (٥٧٦/٣).

[5] "مغني المحتاج" (٥٢٣/٣).

[6] "صحيح البخاري" (٢٧٣٧) و"صحيح مسلم" (١٥/١٦٣٢).

[7] "مغني المحتاج" (٥٢٣/٣).

قال النووي – رحمه الله –: "وفي هذا الحديث دليلٌ على صحة أصل الوقف، وأنه مخالفٌ لِشوائبِ الجاهلية".

قال: "وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجماهير؛ ويدلُّ عليه – أيضًا – إجماعُ المسلمينَ على صحة وقفِ المساجدِ والسِّقَايات".

قال: "وفيه أنَّ الوقفَ لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَثُ؛ إنما يُتبع فيه شرطُ الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلةُ الوقفِ وهي الصدقة الجارية"اهـ[1].

٤- وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في القديم: بلَغني أنَّ ثمانينَ صحابيًّا مِنَ الأنصار تصدَّقوا بِصَدَقاتٍ محرَّمات، والشافعيُّ يُسَمِّي الأوقافَ الصدقاتِ المحرَّمات[2].

---

[1] "شرح مسلم" (٨٦/١١).

وفي "الاختيار" للموصلي (٤١/٣): "قال النَّسَفي: وكان أبو يوسفَ يقولُ بِقول أبي حنيفةَ حتى دخل بغدادَ فسمِع حديثَ عُمَرَ فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفةَ لرجع إليه"اهـ.

[2] "مغني المحتاج" (٥٢٣/٣). وانظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢١٩/٦).

صورة عنوان المخطوط

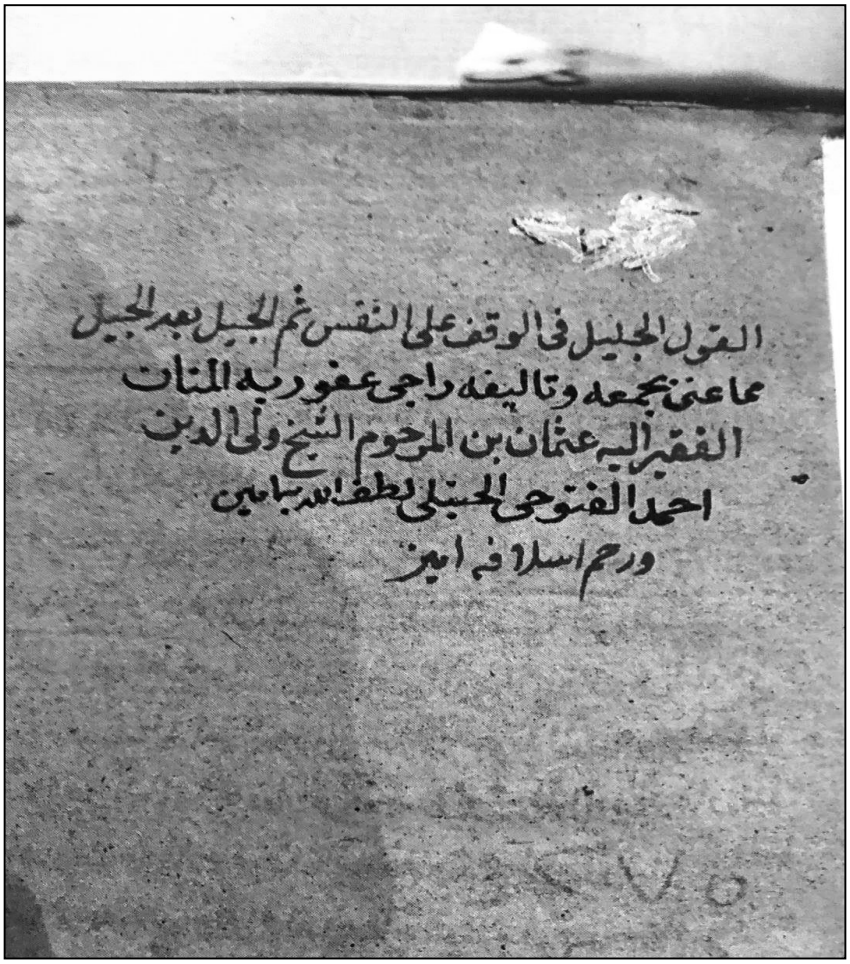

صورة الورقة الأولى مِن المخطوط

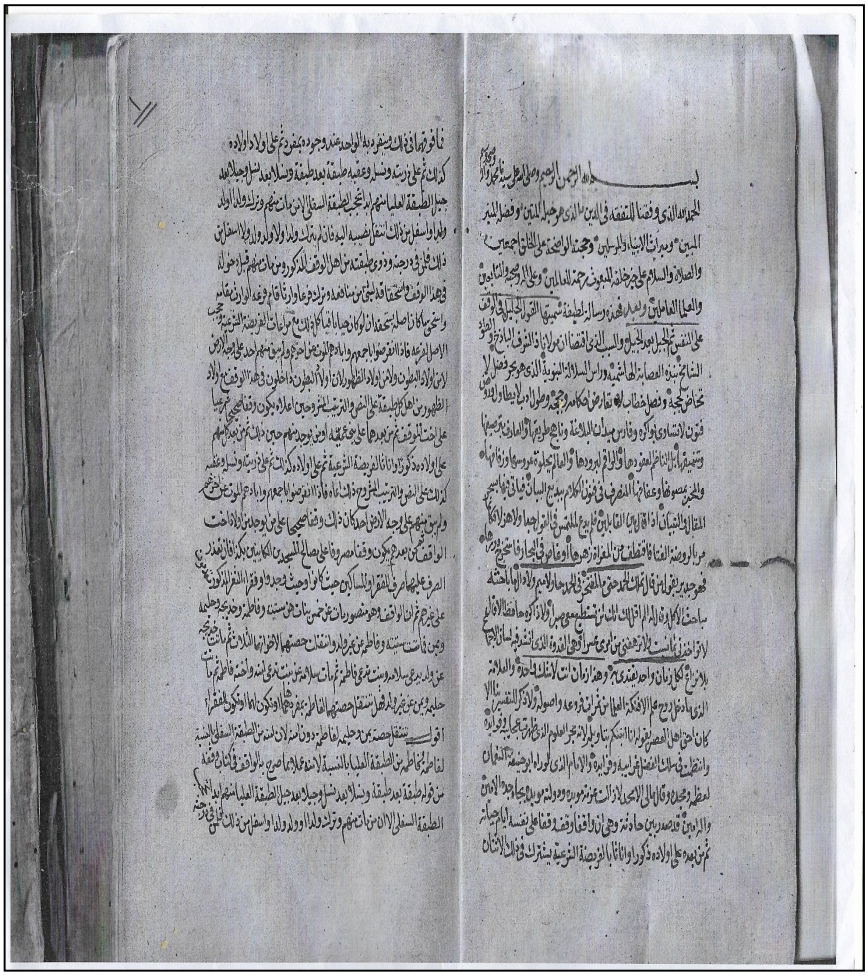

صورة الورقة الأخيرة مِن المخطوط

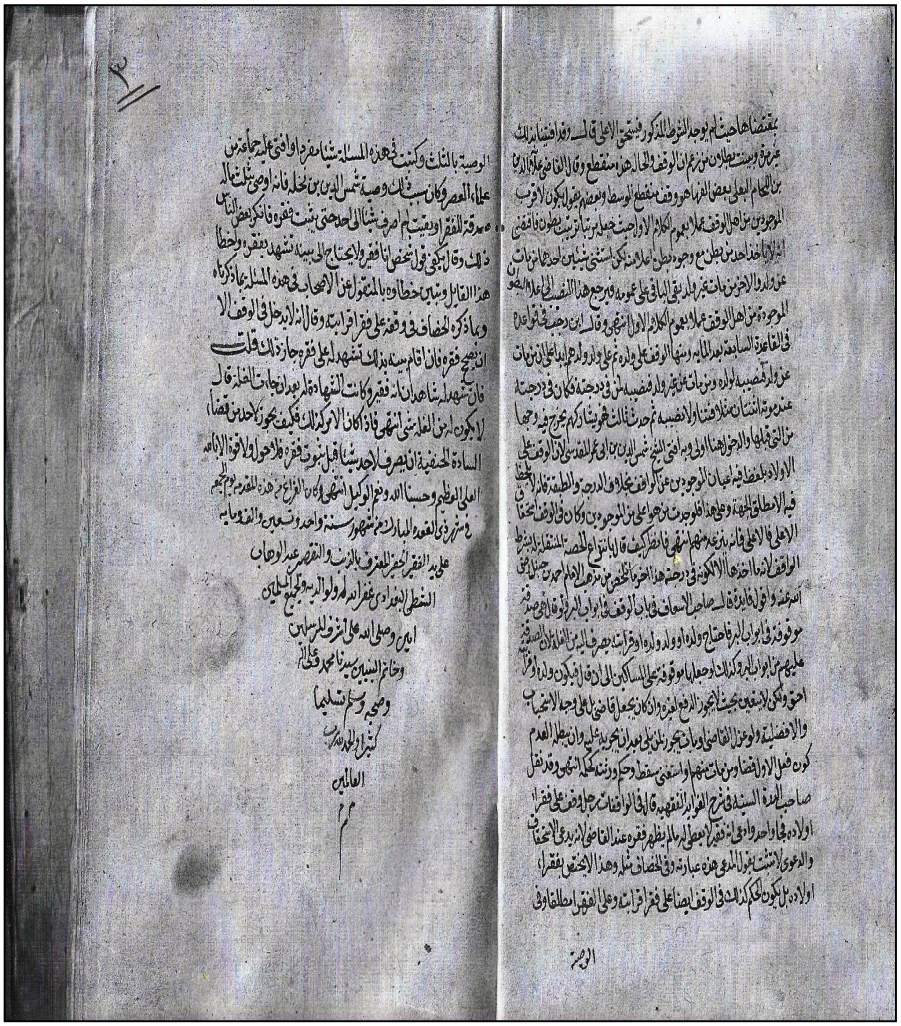

[النَّصُّ المحقَّق]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمدُ لله الذي وفَقنا للتَّفَقُّهِ في الدِّين، الذي هو حبلُهُ المتين، وفضلُهُ المنيرُ المبين، وميراثُ الأنبياء والمرسلين، وحُجَّتُه الواضحةُ على الخلق أجمعين.

والصلاةُ والسلامُ على خير خَلْقه المبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والعلماء العاملين.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ؛ سمَّيتُها:

(القول الجليل في الوقفِ على النَّفْسِ ثم الجيلِ بَعْدَ الجيل)

والسببُ الذي اقتضاها[1]: أنَّ مولانا[2] – ذا الشرف الباذخ، والطَّوْد الشامخ، نُبذَةَ العصابة الهاشمية، ورأسَ السُّلالة النبوية، الذي هو بحر فضلٍ لا تُخاضُ لُجَجُه، وفَصْلُ خِطابٍ لا تُعارَضُ أحكامُه وحُجَجُه، وطَوْلُ أدبٍ[3] لا يُطاوَل، ورَوضُ فتونٍ لا تُساوَى بواكِرُه، وفارسُ ميدانِ البلاغةِ وناهجُ طريقِها، والعارفُ بِتَرْصيفها وتنميقها، بل الناظمُ لعقودِها والراقِمُ لبرودِها، والعالِمُ بِجِلْوةِ عَروسِها[4] وزفافها، والمخبِرُ بِمَصونها وعفافها.

المتصرِّفُ في فنون الكلام بِبديع البيان، فيأتي فيها بِسحر المقال والتِّبْيان:

إذا قال بَيْنَ القائلينَ فَلَمْ يَدَعْ لِمُلْتَمِسٍ في القولِ جِدًّا ولا هزلا

---

[1] في الأصل: (اقتضا)؛ وهكذا رُسِمت، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّه أو نحوَه.

[2] لم يُسمِّه المؤلِّفُ رحمه الله.

وخبرُ (أنَّ) (أي: الجوابُ) سيأتي بعد أكثرَ مِن صفحة؛ وذلك عند قوله: (قد صدر ...).

[3] هكذا في الأصل: (وطَوْل أدبٍ)، ولعلَّها: (وطَوْدُ أدبٍ)؛ والطَّوْد: الجبلُ العظيم؛ كما في " الصِّحاح" للجوهري (٥٠٢/٢).

[4] الجِلوة: ما يُعطيه الزوجُ عروسَه وقتَ الجَلْوة، أي: وقتَ إبرازها وكَشْفِها له. انظر: "جمهرة اللغة" (٤٩٣/١) و"المعجم الوسيط" (١٣٢/١).

فكأنَّما مَرَّ بالروضة الغنَّاء فاقتطف مِن المِغْراة[1] زهرَها، أو غاص في البحار فاستخرج دُرَرَها.

فهو جَدِيرٌ بقول مَن قال:

تَمَلَّكَ الحمدَ حتَّى ما لمُفتخِرٍ في الحمدِ حاءٌ ولا ميمٌ ولا دالُ

ما باحَثَهُ مُباحِثٌ إلا كَلَّ وقال له: (ألم أقل لك إنك لن تستطيعَ معِيَ صبرا)[2]؟ ولا ذاكَرَهُ حافظٌ إلا قال: (لا تؤاخِذْني بِما نسِيتُ ولا تُرْهِقْني مِن أمري عُسرا)[3].

وهو[4] القدوةُ الذي أنشد فيه لسانُ الإجماع بلا نزاع:

لِكُلِّ زمانٍ واحدٌ يُقتدَى بِهِ وهذا زمانٌ أنتَ لا شَكَّ واحِدُهْ

والعلَّامةُ الذي ما دَخَلَ دَوْحَ عِلْمٍ إلا فَنَــكَتَ العلماءُ مِن ثمرات فروعه وأصوله[5]، ولا ذُكِرَ للتفسيرِ نبأٌ إلا كان أحقَّ أهل العصر بقوله: (أنا أنبئُكم بِتأويله)[6]؛ لأنه بحرُ العلوم الذي ظهرت عجائبُه وفوائدُه، وانتظمت في سلك الفضل غرائبُه وفرائدُه، والإمامُ الذي لو رآه أبو حنيفةَ النُّعمانُ لَعظَّمه ومجَّده وقال: (ما لي إلا محمدٌ)، لا زالت عِزَّتُه مؤبَّدةً، ودولتُه مؤيَّدةً، بِجاهِ جدِّه الأمين وآله، آمين –:

قد صدر[7] بين حادثة، وهي:

أنَّ واقِفًا وَقَفَ وقْفًا على نفسه أيامَ حياته، ثم مِن بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا؛ بالفريضة الشرعية، يَشترك في ذلك الاثنانِ فما فوقهما في ذلك، ويَنفرد به الواحدُ عند وجوده بِمفرَده[8]، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على ذُرِّيَّته ونسله وعَقِبِه؛ طبقةً بعد طبقة، ونسلًا بعد نسل، وجيلًا بعد جيل.

---

[1] هكذا في الأصل: (المِغْراة)؛ ولعلَّه: (المَغْرة)، بسكون الغين، وتُحرَّك، وهي الطينُ الأحمر؛ كما في "القاموس المحيط" (ص٤٧٧).

[2] سورة الكهف/ الآية: ٧٥.

[3] سورة الكهف/ الآية: ٧٣.

[4] في الأصل: (وهي)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.

[5] فَنَــكَ في الطعامِ: استَمَرَّ في أكْلِهِ ولم يَعَفْ منه شيئًا؛ كَفَنِكَ، كعَلِمَ، فُنوكًا؛ أيضًا. "القاموس المحيط" (١/٩٥١).

[6] سورة يوسف/ الآية: ٤٥.

[7] هنا جوابُ قولِهِ – قبل أكثرَ مِن صفحةٍ تقريبًا –: (أنَّ مولانا).

[8] في الأصل: (بمفرد)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.

الطبقةُ العليا منهم – أبدًا – تَحجبُ الطبقةَ السُّفلى؛ إلا مَن مات منهم وتَرَكَ ولدًا أو ولدَ ولَدٍ أو أسفلَ مِن ذلك، انتقَل نصيبُه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولدَ ولدٍ ولا أسفلَ مِن ذلك، فلِمَن في درجته وذوِي طبقته مِن أهل الوقف المذكور.

ومَن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيءٍ مِن منافعه وتَرَكَ فرعًا وارثًا، قام فرعه الوارثُ مقامَه، واستحقَّ ما كان أصلُه يَستحِقُّه أن لو كان حيًّا باقيًا، كلُّ ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحَجْبِ الأصل لِفرعه.

فإذا انقَرضوا بِأَجْمَعِهم، وأبادَهم الموتُ عن آخِرِهم، ولم يَبق منهم أحدٌ على وجه الأرض – لا مِن أولاد البطون ولا مِن أولاد الظهور؛ لأنَّ أولادَ البطون داخِلون في هذا الوقف مع أولاد الظهور مِن أهل كلِّ طبقةٍ على النَّصِّ والترتيبِ المشروحَيْنِ أعلاه – يكون وقفًا صحيحًا شرعيًّا على أخت المُــوقِف، ثم مِن بعدِهما على بنِي عَمَّيْهِ أو مَن يوجَدُ منهم حين ذلك، ثم مِن بعدِ كلٍّ منهم على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، ثم على أولاده كذلك، ثم على ذُرِّيَّته ونسله وعَقِبِه كذلك؛ على النَّصِّ والترتيب المشروحِ ذلك أعلاه.

فإذا انقَرضوا بِأَجْمَعِهم، وأبادَهم الموتُ عن آخِرِهم ولم يَبق منهم على وجه الأرض أحدٌ؛ كان ذلك وقفًا صحيحًا على مَن يوجَد مِن أولاد أخت الواقف، ثم مِن بعدهم يكون وقفًا مصروفًا على مصالح المسجدَيْنِ الكائنَينِ بِكذا[1]، فإنْ تعذَّر الصرفُ عليهما صُرِفَ للفقراء والمساكينِ حيث كانوا وحيث وُجِدوا، وفقراءُ الثَّغر المذكورِ مقدَّمون على غيرهم.

ثم إنَّ الواقفَ – وهو منصورٌ – مات عن خمس بناتٍ؛ هُنَّ: سُتَيْتَةُ، وفاطمةُ، وخديجةُ، وحَليمةُ، ويُمْنٌ.

فماتَتْ سُتَيْتَةُ وفاطمةُ عن غير ولد، وانتقلت حصَّتُهما لأخواتِهما الثلاث.

ثم ماتت خديجةُ عن ولدٍ يُدْعَى (سَلامةَ) وبنتٍ تُدْعَى (فاطمة).

ثم مات سَلامةُ عن بنتٍ تُدْعَى (آمنةَ) وأختِه (فاطمة).

ثم ماتت حليمةُ ويُمنٌ عن غير ولدٍ:

[1] الظاهر أنَّ هذا مذكورٌ في الوقف الذي يتكلَّم عنه المؤلِّفُ رحمه الله.

فهل تنتقلُ حِصَّتُهما لفاطمةَ بِمفردِها أو تكونُ لهما[1] أو تكونُ للفقراء؟

أقول:

تنتقل حصةُ (يُمْنٍ) و(حليمةَ) لفاطمةَ دون آمنة؛ لأن آمنةَ مِن الطبق السُّفلى بالنسبة لفاطمة، وفاطمة مِن الطبقة العليا بالنسبة لآمنة؛ عملًا بما صرَّح به الواقفُ في كتاب وقفه مِن قوله: (طبقةً بعد طبقة، ونسلًا بعد نسل، وجيلًا بعد جيل. الطبقةُ العليا منهم – أبدًا – تَحجبُ الطبقةَ السُّفلى؛ إلا أنَّ مَن ماتَ منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفلَ مِن ذلك؛ [انتقل نصيبُه إليه، فإن لم يتركْ ولدًا ولا ولدَ ولدٍ ولا أسفلَ مِن ذلك][2]؛ فلِمَن في درجته وذوي طبقته مِن أهل الوقف المذكور) إلى آخره.

فلَمْ يَستثْنِ الواقفُ مِن الطبقاتِ المرتَّبةِ إلا مَن ماتَ عن ولدٍ؛ فإنَّ حصةَ والده تنتقل إليه، فالمُخرَجُ بالاستثناء جنسُ الولد فلا يَدخلُ فيه غيرُه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ الجملة؛ كقوله تعالى – حكايةً عن يعقوبَ عليه السلام –: (لَتَأْتُنَّني به إلا أن يُحاطَ بكم)[3]، فاستثنى حالةَ الإحاطةِ (بِكُمْ)، فهذه يَدخل فيها الإخراجُ وليست مِن الجملة، بل حالةُ الإحاطةِ مخرَجةٌ فقط، ولو سكَتَ دونَها لم يدُلَّ اللفظُ عليها مطابَقةً ولا تضمُّنًا ولا التزامًا، وما كان مدلولًا للَّفظ؛ كيف يَصْدق عليه أنه مُخرَجٌ مِن الجملة؟!

واعلم: أن الإخراجَ يندرج فيه الاستثناءُ والتخصيصُ بالصِّفة والغاية والشرط والأدلةِ المنفصلة العقلية والسمعية وقرائنِ الأحوال والعوائدِ وغيرِ ذلك؛ إذِ الاستثناءُ هو إخراجُ بعضِ الجملة، أو ما يَعرض لها مِن الأحوال والأزمنة والبقاع والمَحالِّ والأسباب؛ بلفظٍ لا يَستقلُّ بنفسه مع لفظ المُخرَج.

فقولُنا: (بعض الجملة) نريد به الجزئياتِ – نحو العدد – والعمومات والأجزاء؛ نحو: رأيت زيدًا إلا يدَه.

ومثالُ الأحوالِ يُقَدَّرُ، والأزمنة: عند الزوال، والبقاعِ: صلَّيتُ إلا في جامع كذا، والمَحالِّ: اعتِقْ رقبةً إلا الكفارَ، وأَكرِمْ رَجُلًا إلا زيدًا وعَمْرًا وخالدًا؛ فإنَّ كُلَّ

---

[1] أي: لفاطمة وآمنة.

[2] ما بين المعقوفين ساقطٌ مِن الأصل، وقد ذكره المؤلف – رحمه الله – حين نَقَلَ نَصَّ الواقف، ولا يستقيمُ الكلامُ بدونه.

[3] سورة يوسف/ الآية: ٦٦.

أخَصَّ فهو محلٌّ لِأعمِّه، والأسبابِ نحو: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ أي: لا قوَّةَ بِسببٍ مِن الأسباب إلا بقدرة الله ومشيئته.

وقولُنا: (بلفظٍ لا يَستقل بنفسه): خرج [به][1] أدلةُ العقول والعوائد والقرائن والنَّسْخ والمخصِّصات المنفصلة وما يُذكر مِن ذلك؛ إما لكونها ليست لفظًا، أو لفظًا لا يَستقلُّ بنفسه، فلفظ: (لا يَستقلُّ بنفسه) ليس فيها.

وبقوله: (مع لفظ المُخرَج): خرج به التقييدُ بِالصِّفةِ والشَّرْطِ والغايةِ؛ كما تقدَّم تمثيلُه.

فإذا علمتَ هذا؛ تحقَّقْتَ أنَّ (فاطمةَ) تستحق حصةَ (حليمةَ) و(يُمْنٍ)؛ لأن فاطمةَ بنتُ خديجةَ التي هي أختٌ لِيُمن وحليمة، وأما (آمنةُ) فهي بنتُ سلامةَ بنِ خديجةَ التي هي بنتُ منصورٍ الواقف، وأختٌ (حليمةَ) و(يُمْنٍ).

فتقرَّرَ لك بهذا: أنَّ (فاطمةَ) طبقةٌ عليا بالنسبة لـــ (آمنة)؛ لأنَّ آمنةَ بنتُ سلامةَ بنِ خديجةَ بنتِ منصور، وفاطمة بنتُ خديجةَ بنتِ منصور، فهي أدْوَنُ مِن (فاطمةَ) بِطبقةٍ، هذا ما اقتضاه شَرْطُ الواقف.

وأما قولُ مَن قال: إنَّ حصةَ (حليمةَ) و(يُمْنٍ) تنتقل للفقراء، فيردُّه[2] ما قاله صاحبُ "الإسعاف" – في أواخر ذِكْرِ الوقف على أولاده ونسله وعَقِبه – بقوله: "ولو قال: وكلما حدث الموتُ على أحدٍ منهم ولم يتركْ ولدًا ولا نسلًا، كان نصيبُه منها راجعًا إلى البطن الذي فوقه ومات واحدٌ منهم[3] ولم يكن فوقه أحدٌ ولم يذكر في سهم مَن يموت عن غير ولد ولا نسلٍ شيئًا؛ يكون نصيبُه راجِعًا إلى أصل الغلَّة وجاريًا مجراها، ويكون لمَن يستحقُّها، ولا يكون للمساكينِ منها شيءٌ إلا بعد انقراضِهم؛ لقوله: (على ولدي ونسلهم أبدًا)" انتهى كلامه[4].

---

[1] ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولكنَّه يقتضيه السِّياق.

[2] في الأصل: (فيردُ)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.

[3] كذا في الأصل وفي المطبوع مِن "الإسعاف"، ولعلَّه: "ولو مات واحدٌ منهم ...".

[4] "الإسعاف في أحكام الأوقاف" (١٠٢/١) – لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي – طبع بمطبعةٍ هنديةٍ بالأزبكية بمصر – ط٢– ١٣٢٠هـــ – ١٩٠٢م.

قال في "الخلاصة"[1]: "فإنْ قال: (على ولدي وولدِ ولدي وولدِ [ولد][2] ولدي – فذَكَرَ البطنَ الثالثَ – فإنه تُصرف الغلَّةُ إلى أولاده أبدًا ما تناسَلوا، ولا يُصرف إلى الفقراء ما بقِيَ أحدٌ من ولده وإنْ سَفَل.

قال الفقيهُ أبو جعفر: هكذا ذكر هلالٌ[3] في وقفه؛ إذا ذَكَرَ الواقفُ بثلاثة بطونٍ يكون الوقفُ عليهم وعلى مَن سَفَلَ، والأقربُ والأبعدُ فيه سواء، إلا أن يَذكرَ الواقفُ في وقفه الأقربَ فالأقربَ، أو يقولَ: على ولدي ثم من بعدِهم على ولدِ ولدي، أو يقول: بطنًا بعد بطن، فحينئذٍ يُبدَأ بما بدأ به الواقف؛ لأنه إذا ذَكر البطن الثالث فقد فَحُشَ، فيتعلَّق الحكمُ بنفس الانتساب، والانتسابُ موجودٌ في حقِّ مَن قَرُبَ ومَن بعُد؛ بخلاف البطن الثاني؛ لأن الواسطةَ له واحد.

ثم قال: رجلٌ أوقف أرضًا على أولاده وجَعَلَ آخِرَه للفقراء، فمات بعضُهم؛ يُصرَف الوقفُ إلى الباقي منهم، فإن ماتوا يُصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

لو وقف على أولاده بأسمائهم فقال: على فلانٍ وفلانٍ، وجَعَلَ آخِرَه للفقراء، فمات واحدٌ منهم؛ فإنه يُصرف[4] نصيبُ هذا الميت إلى الفقراء؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك وَقَفَ على أولاده، وبموت واحدٍ منهم يَبقَى أولادُه، وها هنا وَقَفَ على كلِّ واحدٍ منهم وجَعَلَ آخِرَه للفقراء، فإنْ مات واحدٌ منهم كان نصيبُه للفقراء) انتهى.

---

[1] هو لطاهرِ البُخاري، وهو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيهٌ من كبار الحنفية، وُلِد ببخارى (٤٨٢هـ) وتوفي بسرخس (٥٤٢هـ). له (خلاصة الفتاوي – خ) مجلدان، و (خزانة الواقعات) و (نِصَاب الفقيه)". انظر: "الجواهر المضية في تراجم الحنفية" (٢٦٥/١)، و"الأعلام" للزركلي (٢٢٠/٣) – دار العلم للملايين – ط ١٥– ٢٠٠٢م – و"معجم المؤلفين" لكحالة (٣٣/٥) – مكتبة والمثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل.

[3] هو: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، البصري. فقيهٌ من أعيان الحنفية. أخذ العلم عن أبي يوسفَ وزُفَرَ، ورَوَى الحديثَ عن أبي عَوانةَ وابنِ مَهْدِيٍّ، وعنه أخذ بكارُ بنُ قتيبة وعبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ والحسنُ بنُ أحمدَ بنِ بسطام. وإنما لُقِّبَ بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وأخذه بالقياس، وبذلك لُقِّبَ ربيعةُ شيخُ مالك. له مصنَّفٌ في الشروط كان مقدَّمًا فيه، وله أحكام الوقف [وقد طُبِع طبعةً حديثةً جميلةً – ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م؛ بدار غراس بالكويت، بتحقيق أخينا المفضال أ. د/ خالد عبد الله الشعيب حفظه الله]. مات هلالٌ – رحمه الله – سنة (٢٤٥هـ). انظر: "الجواهر المضية" (٢٠٧/٢) و"الأعلام" للزركلي (٩٢/٨) و"معجم المؤلفين" (١٥٢/١٣).

[4] في الأصل: (يصف)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.

(فائدة): النُّقولُ[1] جميعُها صريحةٌ في المُدَّعَى؛ لا سيَّما قولُه: (يُبدأ بما بدأ به الواقف)؛ فإنه نَصٌّ صريحٌ في الرَّدِّ على القائل بانتقال حصة (حليمةَ) و(يُمْنٍ) للفقراء، ونَصٌّ صريحٌ – أيضًا – في أنَّ (آمِنةَ) لا تكون مشارِكةً لـــ (فاطمةَ) في حصة (حليمةَ) و(يُمْنٍ)؛ لأن الواقفَ بدأ بالطبقة العليا واستثنى جنس الولد فقط. **هذا ما تحرَّرَ مِن مذهب السادة الحنفية.**

وأما مذهبُنا؛ فقد صَرَّح بالمسألة الجدُّ – رحمه الله – في كتابه "منتهى الإرادات"[2]: "وعلى أنَّ نصيبَ مَن مات مِن غير ولدٍ لمَن في درجته والواقفُ مرتِّبٌ[3]؛ فهو لأهل [البطن][4] الذي هو منهم مِن أهل الوقف، وكذا إنْ كان مشترَكًا بين البطون، فإنْ لم يوجَدْ في درجته أحدٌ؛ فكما لو لم يَذكر الشرطَ، فيَشترك الجميعُ في مسألة الاشتراك، ويَختصُّ الأعلى في مسألة الترتيب"[5].

---

[1] في الأصل: (القول)، والسياق دالٌّ على ما أثبتُّه.

[2] (٣/٣٧٣-٣٧٦) – طبعة مؤسسة الرسالة – بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

[3] في "المنتهى": "والوقف مرتَّبٌ".

[4] ما بين المعقوفين من "المنتهى".

[5] وفي "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" لِلْبُهُوتي (٢/٤١٩) – ط عالم الكتب – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م:

(و) إنْ قال: (على أنَّ نصيبَ مَن مات عن غير ولدٍ لمـــَن في درجته والوقفُ مرتَّبٌ) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (فهو) أي نصيبُه (لأهل البطن الذي هو) أي الميتُ (منهم مِن أهل الوقف) المستحقين له دون باقي البطون، ودون مَن لم يدخلْ مِن أهل الطبقة في الوقف. فلو وَقَفَ على بَنيه ثم أولادِهم على أنَّ مَن مات عن ولدٍ فنصيبُه له، ومَن مات عن غير ولدٍ فنصيبُه لمن في درجته؛ فمات أحدُهم عن ابنٍ والثاني عن ابنَيْنِ، وبَقِيَ الثالثُ وله ابنٌ فأكثرُ ثم مات أحدُ الابنينِ عن أخيه وابنِ عمِّه الميتِ أوَّلًا وبَنِي عمِّه الحيِّ؛ فنصيبُه لأخيه ولابن عمِّه الذي مات أبوه دون عمِّه الحيِّ وأولادِه. (وكذا إنْ كان) الوقفُ (مشترَكًا بين البطون) لأنَّا لو لم نَخُصَّ بنصيبه أهلَ البطن الذي هو منهم؛ لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدةٌ، والظاهرُ أنه قصد شيئًا يفيد.

(فإن لم يوجد في درجته أحدٌ) مِن أهل الوقف (فكما لو لم يَذكر الشرطَ) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدتُه (فيشترك الجميعُ) من أهل الوقف (في مسألة الاشتراك) لأنَّ التشريك يقتضي التسوية، وتخصيصُ بعض البطون يفضي إلى عدمها (ويختصُّ) البطنُ (الأعلى به) أي: بنصيب الذي لم يوجد في درجته أحدٌ (في مسألة الترتيب) لأن الواقف رتَّبَ فيُعملُ بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور"اهـ.

ونَقَلَ في شرحه على هذا المحلِّ: صاحبُ "التنقيح"[1] في "حاشيته على التنقيح": "قال ابنُ مفلحٍ[2] في واقفٍ وَقْفًا وشَرَطَ فيه: (أنَّ مَن مات انتقل نصيبُه إلى مَن في درجته) – وفيهم مَن هو أعلى منه وأنزل –: أنه ينتقل إلى أعلى درجةٍ موجودةٍ حالةَ وفاتِه[3]؛ فإنه وليس في درجته أحدٌ فالحكم في ذلك: أنه كما لو لم يَذكر الشرط؛ قاله الأصحاب[4].

قلت: قد صرَّح به في "المغني"[5] و"الشرح"[6] وقد رتَّب الواقفُ، فيُعمل بمقتضاها حيث لم يوجد الشرطُ المذكور، فيَستحقُّ الأعلى.

قال[7]: وقد أفتينا بذلك غيرَ مرَّةٍ، وبيَّنتُ بطلانَ مَن زعم أنَّ الوقفَ والحالةُ هذه منقطع.

وقال القاضي علاءُ الدين بنُ اللَّحَّامِ البَعْلي: بعضُ [الفقهاء يقول][8]: هو وقفٌ منقطعُ الوسط، وبعضُهم يقول: يكون لأقربِ الموجودين مِن أهل الوقف؛ عملًا بعموم الكلام الأول؛ حيث جعله مرتَّبًا ترتيبَ بطونٍ، فاقتضى أنه لا يَأخذ أحدٌ مِن بطنٍ مع وجود بطنٍ أعلى منه، لكن استثنى شيئين: أحدهما: مَن مات عن ولدٍ، والآخَر: مَن

---

[1] صاحب التنقيح" هو: المَرْداوي، صاحب "الإنصاف"؛ علاء الدين أبو الحسن عليُّ بنُ سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، واسم كتابه: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، اختصر فيه "الإنصاف" في مجلد واحد، وهو مطبوع، وله – أيضًا – نفسُه حاشيةٌ على كتابه "التنقيح" هذا، وقد طُبِع "التنقيح" حديثًا – أيضًا – بمكتبة الرشد بالرياض؛ ومعه "حاشيته" للمَرْداويِّ نفسِه، وحاشيةٌ أخرى على "التنقيح" لموسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). وانظر: "الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد" لأخينا المفضال الشيخ الدكتور جاسم الفهيد الدوسري حفظه الله.

[2] الذي في "حاشية التنقيح" (ص٣١٠): "قال أبو يعلى"، والله أعلم.

[3] في الأصل: (حالة) فقط دون كلمة (وفاته)، والمثبَت مِن "حاشية التنقيح".

[4] انظر: "المبدع في شرح المقنع" للبرهان أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (توفي ٨٨٤) (١٧٦/٥).

[5] انظر: "المغني" (١٣/٦، ١٤) – ط مكتبة القاهرة.

[6] انظر: "الشرح الكبير" (٢١٩/٦) – دار الكتاب العربي.

[7] أي: صاحبُ "حاشية التنقيح"؛ فهو استكمالٌ لكلام صاحب "حاشية التنقيح".

[8] ما بين المعقوفين كلمةٌ غيرُ واضحةِ المراد في الأصل، والمثبت مِن "حاشية التنقيح".

مات [عن][1] غير ولدٍ، بَقِيَ الباقي على عمومه، فيَرجع هذا النصيبُ إلى أعلى البطون الموجودة مِن أهل الوقف؛ عملًا بعموم الكلام الأول" انتهى.

وقال ابنُ رجبٍ في "قواعده" – في القاعدة السابعة بعد المئة –: "ومنها: الوقفُ على ولده[2]، ثم على ولدهم[3] أبدًا؛ على أنَّ مَن مات عن ولدٍ فنصيبُه لولده، ومَن مات عن غير ولدٍ فنصيبُه لمَن في درجته، فكان في درجته عند موته اثنتانِ مثلًا، فتناولا نصيبَه، ثم حَدَثَ ثالثٌ، فهل يُشاركهم[4]؟ يُخَرَّجُ فيه وجهانِ[5] مِن التي قبلها.

والدُّخولُ هنا أَوْلَى، وبه أفتى الشيخُ شمسُ الدين بنُ أبي عُمرَ المقدسيُّ؛ لأنَّ الوقف على الأولاد قد يُلحَظُ فيه[6] أعيانُ الموجودين عند الوقف[7]؛ بخلاف الدرجة والطبقة؛ فإنه لا يُلحَظُ فيه إلا مطْلَقُ الجهة.

وعلى هذا؛ فلو حَدَثَ[8] مَن هو أعلى مِن الموجودين وكان في الوقفِ استحقاقُ الأعلى فالأعلى؛ فإنه يَنْزِعه منهم[9]"انتهى.

فانظر! كيف قال بانتزاع الحصة المنتقلة له بشرط الواقف؛ لأنه ما أخذها إلا لكونه في درجته.

هذا آخِرُ ما تلخَّص مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه.

وأقول:

(فائدة): قال صاحب "الإسعاف" في باب الوقف؛ في أبواب البِرِّ[10]:

---

[1] ما بين المعقوفين من "حاشية التنقيح" وليس في الأصل.

[2] في "القواعد" (٢٣٩/١): (لو وقف على ولده).

[3] في الأصل: (ثم على ولد ولدهم)، والتصويب من "القواعد".

[4] في الأصل: (فهو يُشاركهم)، والتصويب من "القواعد" ومِن السياق الآتي.

[5] في الأصل: (وجهًا)، والتصويب من "القواعد".

[6] في الأصل: (بلفظ فيه)، والتصويب من "القواعد".

[7] في الأصل: (عن الواقف)، والتصويب من "القواعد".

[8] في الأصل: (جدت)، والتصويب من "القواعد".

[9] وفي "القواعد": (يَفترغه منهم).

[10] (ص ١٤٠) – دار الرائد العربي – بيروت.

"ولو قال: هي صدقةٌ موقوفةٌ في أبواب البرِّ، فاحتاج ولدُه أو ولدُ ولدِه أو قرابتُه؛ يُصرَفُ إليه مِن الغلَّة؛ لأنَّ الصدقةَ عليهم مِن أبواب البرِّ، وكذلك لو جعلها موقوفةً على المساكين".

إلى أن قال: "فيكونُ ولدُه أو قرابتُه أحقَّ، ولكن لا يتعيَّن بحيث لا يجوز الدفعُ لغيره وإنْ كان بِجَعْلِ قاضٍ، بل على وجه الاستحباب والأفضلية.

ولو عُزِل القاضي أو مات؛ يجوز لمَن يلي بعدُ أن يُجريَه عليه وأن يُبطلَه؛ لعدم كَوْنِ فِعْلِ الأول قضاءً.

ومَن مات منهم أو استغنى سَقَطَ، وحُكْمُ ورثته كَحُكْمِه[1]"انتهى.

وقد نَقَلَ صاحبُ "الدُّرَّة السَّنيَّة في شرح الفوائد الفقهية"[2]: "قال في الواقعات[3]: رجلٌ وقف على فقراء أولاده، فجاء واحدٌ وادَّعى أنه فقير، لا يُعطَى له ما لم يَظهرْ فقرُه عند القاضي؛ لأنه يدَّعي الاستحقاقَ، والدعوى لا تَثبُتُ بقول المدَّعي".

هذه عبارته، وفي "الخَصَّاف"[4] مثله.

---

[1] تَتِمتُه في "الإسعاف" (ص١٤٠): "إنْ كانوا أقاربَ الواقف"اهـ.

[2] هو: نجم الدين أبو إسحاق الطَّرَسُوسي، و"الدرة السنية" مخطوطٌ هو شَرْحُ منظومةٍ للطَّرَسوسي نفسِه، في شستربتي (٣٠٨٥). والطَّرَسُوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد: قاضٍ مصنف، مِن علماء الحنفية. ولِيَ قضاء دمشق بعد والده عماد الدين، (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرَّس، وألَّف كتبًا؛ منها: (الإشارات في ضبط المشكلات) و(الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و(الاختلافات الواقعة في المصنفات) و(أنفع الوسائل – ط) يعرف بالفتاوي الطَّرَسُوسيَّة، و(ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر – خ) في فقه الحنفية، و(الفوائد المنظومة) فقه، ويسمى (الفوائد البدرية – خ) و(الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية – خ)، وغير ذلك. توفي – رحمه الله – بدمشق سنة (٧٥٨هـ). انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٤٧/١) و"الأعلام" (٥١/١) و"معجم المؤلفين" (٦٢/١).

[3] في الأصل: "الواقفات"، وهو خطأ، و"خزانة الواقعات" هو اسم كتابٍ لطاهرٍ البخاري الحنفي المتوفَّى سنةَ (٥٤٢هـ)، تقدَّمَتْ ترجمتُه في (ص٢١)، وكذلك هو اسم كتابٍ للشيخ الإمام: أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٢ هـ)، وهو مختصرٌ مشهورٌ بالواقعات؛ كما في "كشف الظنون" (٧٠٣/١).

[4] أبو بكرٍ الخَصَّاف، هو: أحمد بن عَمْرٍو – وقيل: عُمَر – بن مهير الشَّيْبَاني، المعروف بالخَصَّاف. فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي باللَّه، فلما قُتِلَ المهتدي نُهِبَ فذَهب بعضُ كتبه. قال شمس الأئمة الحلوانيُّ: "الخَصَّافُ رجلٌ كبيرٌ فى العلم، وهو ممن يَصِحُّ الاقتداءُ به". وكان ورِعًا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيفُ كثيرةٌ؛ منها: (أحكام الأوقاف – ط) و (الحيل – ط) و(الوصايا) و(الشروط) و(الرضاع) و(أدب القاضي – خ) وغير ذلك. توفي – رحمه الله – سنة (٢٦١هـ) وقد قارب الثمانين. انظر: "الجواهر المضية" (٨٧/١، ٨٨) و"الأعلام" للزركلي (١٨٥/١، ١٨٦) و"معجم المؤلفين" (٣٥/٢).

قال الزركلي في "الأعلام" (٩٢/٨): "ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب " الجمع بين وَقْفَيْ هلالٍ والخَصَّاف – خ " في مجلد لطيف، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زياداتٍ مِن كتب الحنفية".

وهذا لا يَختصُّ بفقراء أولاده؛ بل يكون الحكم كذلك في الوقف – أيضًا – على فقراء قرابته وعلى الفقراء مطلقًا، وفي الوصيَّة بالثلث.

وكتبْتُ في هذه المسألة شيئًا مفرَدًا، وأفتى عليه جماعةٌ من علماء العصر.

وكان سببُ ذلك: وصيَّةَ شمسِ الدِّينِ ابنِ نخلةَ؛ فإنه أوصى بثلث ماله صدقةً للفقراء ، وبَقِيتُ لم أصرفْ شيئًا إلى أحدٍ حتى يُثبتَ فقرَه، فأنكر بعضُ الناس ذلك وقال: يكفي قولُ شخصٍ: أنا فقيرٌ، ولا يَحتاجُ إلى بيِّنةٍ تَشهد بفقره.

وأخطأ هذا القائلُ وتبيَّن خطَؤه بالمنقولِ عن ألأصحاب في هذه المسألة بما ذكرناه، وبما ذكره الخَصَّافُ في وقفه على فقراء قرابته وقال: إنه لا يدخل في الوقف إلا أن يَصِحَّ[1] فقرُه، فإنْ أقام بيِّنةً بذلك تَشهد له على فقره؛ جاز ذلك.

قلت: فإنْ شهد له شاهدانِ أنه فقيرٌ وكانت الشهادةُ له بعد أن جاءت الغَلَّةُ؛ قال: لا يكون له من الغلَّة شيءٌ"انتهى.

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز لأحدٍ من قُضاةِ السادة الحنفيَّةِ أن يَصرفَ لأحدٍ شيئًا قبل ثبوت فقره؟!

فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل.

انتهى.

وكان الفراغُ من هذه المقدِّمة يومَ الجمعةِ؛ في شهرِ ذي القَعدةِ المبارك، من شهور سنةِ واحدٍ وتسعين وألفٍ ومئةٍ؛ على يد الفقير الحقير، المعترف بالذَّنب والتقصير، عبدِ الوهاب الشَّطِّيِّ البغداديِّ، غَفَرَ اللهُ له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

وصلى الله على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

---

[1] في الأصل: (يُصحِّح)، ولعلَّ الأصحَّ ما أثبتُّه.

فهرس المصادر والمراجع
(مرتَّبةً حسب الحروف الهجائية)

- الاختيار لتعليل المختار – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف – للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الطَّرابُلُسِي الحنفي (ت٩٢٢هـ) – طبع بمطبعةٍ هنديةٍ بالأزبكية بمصر – ط٢– ١٣٢٠هـ – ١٩٠٢م.
- الأعلام – لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّرِكْلِي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) – دار العلم للملايين – ط١٥– أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلِبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التلقين (في الفقه المالكي) – للعلامة أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي) – للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢– ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر– دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) – ١٤٢٢هـ.
– جمهرة اللغة – للعلامة اللغوي أبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي (ت٣٢١هـ) – تحقيق: رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م.
– الجواهر المضية في طبقات الحنفية – للعلامة محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) – الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
حاشية التنقيح المشْبِع في تحرير أحكام المقْنِع – للعلامة علاء الدين أبي الحسن عليٍّ بنِ سليمان – صاحب "الإنصاف" (ت٨٨٥ هـ) – مكتبة الرشد بالرياض.
– حاشية الطَّحْطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت١٢٣١هـ) – تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
– حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (المنوفي الشاذلي) لرسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني – للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
– خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – للعلامة محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت١١١١هـ) – دار صادر – بيروت.
– الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – مراقبة: محمد عبد المعيد خان – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند – ط٢– ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
– الدُّرُّ المنضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد – للعلَّامةِ عبدِ الله بن علي بن حُمَيد السُّبيعيِّ المكِّيِّ الحنبلي (ت١٣٤٦هـ) – تحقيق: جاسم بن سليمان الفُهَيْدِ الدَّوْسَري – دار البشائر الإسلامية – ط١– ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) – عالم الكتب – ط١– ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- رَدُّ المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) – لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة – للعلامة محمد بن عبد الله بن حُمَيد– تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مؤسسة الرسالة.
- الشرح الصغير (مطبوع مع حاشية الصاوي عليه) – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – دار المعارف –
- الشرح الكبير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه) – دار الفكر.
- الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية – للعلامة اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلمٍ القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) – تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية – استنبول.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَرٍ العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ– رقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل) – للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجَمَل (ت١٢٠٤هـ) – دار الفكر.
- القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) – دار الجيل – بيروت.
- القواعد لابن رجب – للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) – دار الكتب العلمية.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة) (ت١٠٦٧هـ) – مكتبة المثنى – بغداد

(وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) – تاريخ النشر: ١٩٤١م.

- كفاية الطالب الرباني في شَرْح رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني (مطبوع مع حاشية العدوي عليه) – للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلي (ت٩٣٩هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- المبدع في شرح المقنع – للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.
- مَجْمَعُ الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر – للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده؛ يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) – دار إحياء التراث العربي.
- المختار (مطبوع مع الاختيار) – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- مختصر طبقات الحنابلة – للعلامة محمد جميل بن عمر بن محمد بن حسن بن عمر جلبي الشطي البغدادي ثم الدمشقي (ت١٣٧٩هـ) – دار الكتاب العربي – ط١- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومِي ثم الحموي (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم المؤلفين – لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) – مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط – لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة.
- المغني – للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط١- ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- ملتقى الأبحر – للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت٩٥٦هـ) – تحقيق: خليل عمران المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- منتهى الإرادات – للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي الشهير بابن النَّجَّار (٩٧٢هـ) – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – المطبعة المصرية ومكتبتها.
- المهذَّب – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – (مطبوع مع المجموع) – دار الفكر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمدَ بنِ حنبل – للعلامة محمدٍ كمالِ الدين الغزيِّ العامريِّ – دار الفكر – تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ) – طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م – أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.